لا يدل وجوده على الشيء وعدمه على الحسن بل يكون قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله
كل عادة ضلالة او كل ما عليه العرب او العجم فهو ضلالة ويراد به كل ما نهى عنه فكل فهو
الضلالة وهذا تطويل للمنصوص من نوع التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السائغ وفيه
من المفاسد اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان العالم انه منهي عنه بخصوصه
فقد علم حكمه بذلك النهي وما لا يعلم فلا يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كونه
انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع ويعيده من جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة
ومعناها يكون اسما عديم التاثير فتعليق احكام بهذا اللفظ والمعنى تعليق له بما لا تاثير
له كسائر الصفات العديمة التاثير الثالث انه الخطاب بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف
الاخر وهو كونه منهيا عنه كتمان لما يجب بيانه وبيانه للعالم يقصد ظاهره وفائدة البدعة والذي الخاص
بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة فالحكم باحد
الاسمين واراده الاخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون مدلسا كما لو قال لاسود وعنى به
الفرس او الفرس وعنى به الفرس والرابع ان قوله كل بدعة ضلالة وايا كم ومحدثات الامور
اذا اراد بهذا ما فيه نهي خاص كان قد اطال لهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط
به احد ولا يحيط باكثره الا خواص الائمة ومثل هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد به
ما فيه النهي الخاص كان ذلك مما ليس فيه نهي خاص من البيع فانه اذا تاملت البيع التي نهى عنها
باعيانها وجدت هذا الضرب هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة او النادرة فهذه
الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتاول ان
يعضد التاويل بدليل صارف او لم يعضده فان على المتاول بيان جواز ارادة المعنى الذي حمل الحديث
عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة المعنى
بالحديث فهذا الجواب من مقامهم الاول واما مقامهم الثاني فيقال صيغة البيع تنقسم الى حسن
وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا الحديث دالا على قبح البيع كما لو قال انما اذنت
ان هذا حسن يكون مستثنى من العموم والا فالاصل ان كل بدعة ضلالة فقد تبين ان الجواب
عن كل ما يعارض به من انه حسن ولهو بدعة اما انه ليس ببدعة واما انه مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث
وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه فاما امور اخر قد يظن انها حسنة وليست بحسنة امور
يجوز ان تكون حسنة ويجوز ان لا تكون حسنة فلا تصلح المعارضة بها بل يجاب عنها بالجواب المركب
وهو ان ثبت ان هذا حسن فلا يكون بدعة او يكون مخصوصا وان لم يثبت انه حسن فهو

داخل

داخل في العموم واذا عرفت ان هذا الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى التقديرين الدلالة في الحديث
باقية لا ترد بما ذكروه ولا يحمل لاحد ان يتاول هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية
وهي قوله كل بدعة ضلالة بسبب عمومها وهو ان يقال ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى المشاقة
اقرب منه الى التاويل بل الذي يقال فيما ثبت انه حسن من الاعمال التي قد يقال هي بدعة ان هذا العمل
المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في الحديث وان اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا
وكذا الذي هو اقوى من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر فان قصد التعميم الحيط
ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصوده بالجواب الذي صلى الله
عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة في الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه
قال ان الله قد فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلاها جماعة بدعة بل هي سنة في
الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ليالي وصلاها
ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
فاقامهم حتى خشوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وبهذا الحديث احتج احمد وغيره على انه فعلها
في الجماعة افضل منه فعلها في حال الانفراد وفي قوله لهذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك لاكد منه
ان تكون سنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه
واما قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فاكثر المتعبين بهذا لو اردنا ان نثبت حكما بقول
عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد انه قول الصاحب حجة فلا يعتد به اذا خالف الحديث فعلى التقديرين
لا يصلح معارضة الحديث بقول الصاحب لغة مر يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم
يخالف على احد الروايتين فيقيد هم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها فلا ثم نقول اكثر ما في هذا
تسمية غير تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة
تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي فاذا
كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه
مطلقا ولم يعمل به الا بعد موته كالكتاب الذي اخرجه ابو بكر رضي الله عنه
فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة لانه عمل بعد ابيه كما ان نفس الدين
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قال رسل قريش للنجاشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)